الفصل الرابع

تجديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون

جمعنا في هذا الفصل موضوعين يحتاج كل منهما إلى مبحث مستقل :

المبحث الأول : عن تجديد الاعتماد .

المبحث الثاني : عن انقضاء الاعتماد .

وذلك في كل من الشريعة والقانون الوضعي .

المبحث الأول : تجديد الاعتماد :

يحدد البائع والمشتري المدة التي يتم خلالها تنفيذ العقد حسب توقعاتها تحديداً تقريبياً عند التعاقد ، وقرب النهاية مدة الاعتماد يسرع البائع إلى المشتري أو إلى البنك الوسيط طالباً مد أجل الاعتماد .

ويتم مد الأجل باتفاق الآمر والبنك المنشئ ، أما البنك المؤيد فمن حقه أن يؤيد أو لا يؤيد، وإذا أيد فمن حقه أن يجرى تأييداً كلياً أو جزئياً ، ولا يلزم رضاء المستفيد لانعقاد أوصحة اتفاق الامتداد . وإن كان هذا الاعتماد غالباً ما يتم بناء على طلبه ، ومع ذلك إذا تضمن الاعتماد شروطاً لا يقبلها كان له أن يرفضه .

وينصب مد أجل الاعتماد على الاعتماد بصورته التي انتهى إليها في نهاية أجله الأول ، فيدخل في نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتماد أثناء مدته السابقة ، وفي هذا يختلف مد الأجل عن إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان مفتوحاً من قبل ، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة الجديدة بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد ولا تؤخذ التعديلات في الاعتبار إلا إذا نص صراحة فيه على ذلك .

وإذا رفض المستفيد مد الأجل لكونه يتضمن شروطاً جديدة لا يقبلها فإن الامتداد لا يتم وينتهي الاعتماد عند نهاية مدته دون امتداد ، إذ لا يملك المستفيد أن يجبر البنك المنشئ والآمر على مد الأجل ، بل ذلك أمر اختياري لهما .

ولا يختلف مد أجل الاعتماد طبقاً للشرع الإسلامي عنه في القوانين الحديثة ، لأن الامتداد اتفاق كما أن الإنشاء كان باتفاق ، وكل من هذين الاتفاقين يجب الوفاء به وبشروطه .

المبحث الثاني : انقضاء الاعتماد المستندي :

لانقضاء الاعتماد المستندي طرق إرادية وغير إرادية .

فالطرق الإرادية لانقضائه هي :

- الوفاء .

- ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة .
- حلول أجل انتهاء الاعتماد .
- تنازل المستفيد عن الاعتماد .

والطرق غير الإدارية لانقضاء الاعتماد هي :

- وفاء المستفيد أو إنقضاؤه إن كان شركة .
- التقادم .
- اتحاد الذمة .

ولكل من النوعين سنخصص فيما يلي مطلباً .

ويلاحظ أن بعض طرق الاعتماد البسيط لا يؤدي حصولها إلى إنقضاء الاعتماد المستندي، مثل إفلاس العميل ، أو فقده الأهلية أو وفاته ، لأن حق المستفيد مستقل عن علاقة العميل بالبنك .

المطلب الأول : الأسباب الإدارية لانقضاء الاعتماد المستندي :

أولاً : الوفاء :

ينقضي الاعتماد إذا قدم المستفيد خلال أجل الاعتماد مستندات الشحن المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فأدى إليه البنك قيمتها .

ويكون الوفاء بنفس العملة المنصوص في الاعتماد ، ويتم في المكان المنصوص على الدفع فيه والذي غالباً ما يكون بلد المستفيد ، وقد يتعدد مكان الوفاء ويكون ذلك خاصة في الاعتماد القابل للتحويل عندما تختلف محال إقامة كل من المحال إليهم ، فيدفع البنك كل منهم في بلده ، ثم يدفع الفرق بين فواتيرهم وفواتير المستفيد الأول إلى هذا الأخير في بلده .

وكيفية الوفاء هي في الغالب الاستعانة ببنك مراسل في الخارج سواء مبلغاً أو مؤيداً أو معيناً أو لم تكن له صلة بالاعتماد ، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم الوفاء بشيك مصرفي .

وقد يكون الوفاء منجزاً أو متعلقاً على شرط إذا وجد البنك اختلافاً بين المستندات المقدمة وبين شروط الاعتماد ، وكان هذا الاختلاف يسيراً ينتظر أن يتغاضى الآمر عنه فيقرر البنك أن يفع تحت التحفظ أي دفعاً معلقاً على شرط فاسخ ، هو أن إذا رفض الآمر المستندات تحقق الشرط الفاسخ واسترد البنك ما أداه .

ويكون الوفاء مضافاً إلى أجل إذا منح المستفيد البنك المؤيد للبنك المنشئ أجلاً للوفاء يستفيد منه الآمر بالتبيعة ، وكثيراً ما يقترن منح هذا الأجل بالتوقيع على كمبيالة مستدية تستحق في الأجل المتفق عليه ، وتفصل عنها المستندات لتسلم إلى الآمر وترد الكمبيالة موقعة إلى المستفيد، وتسمى عملية فصل

المستندات Divorce of bill from Documents[1]، ويصبح البنك بتوقيعه عليها مديناً صرفياً بعد أن كان مديناً بموجب الاعتماد المستندي .

ولا يسترد البنك خطاب الاعتماد من المستفيد عند الوفاء ، وإن كان يستطيع أن يحصل منه على مخالصة ، ولكن من الناحية العملية يكتفي البنك المنشئ بإخطار البنك الوسيط إياه بحصول الوفاء ، ولا يطالبه بتقديم المستندات المثبتة لحصول الوفاء إذا نشب نزاع مشكك في حصوله ، وبعد الوفاء يرجع البنك المنشئ على الآمر بما وفاه وله حبس المستندات حتى يستوفيه .

ثانيا : ما يقوم مقام الوفاء :

يقوم مقام الوفاء وقوع مقاصة قانونية أو قضائية أو اتفاقية بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد المستندي وبين دين عليه للبنك ، إذ تؤدي المقاصة إلى إنقضاء الدينين في حدود الأقل منهما مقدراً ، ومع ذلك يترتب للبنك المشئ الموفي الحق في الرجوع على الآمر بمقدار ما وقعت فيه المقاصة من قيمة الاعتماد .

ثالثاً : إنقضاء الأجل الفاسخ :

يفتح الاعتماد المستندي دائماً لأجل محدد ، وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهي أو الفاسخ، فإذا تقدم المستفيد بمستنداته بعد ذلك كانت مرفوضة ، ولكن البنك لايرد المستندات إلى المستفيد فوراً ، فقد تكون للآمر مصلحة في قبولها ، رغم ورودها بعد الأجل ، لذلك يخطره البنك بوصول المستندات متأخرة ويترك له قبولها أو رفضها ، ولكن يجب أن يلاحظ أن تأخير المستندات لدى البنك المنشئ قد يمكن المستفيد من التمسك بأن هذا السكوت يعني أنها قد قبلت، لذلك يجب أن يتم تقرير رفض المستندات أو قبولها في وقت ممكن ، وإذا تعذر على البنك الاتصال بالآمر فلا يعلق الأمر حتى يتيسر الاتصال به ، بل يرد المستندات فوراً .

رابعاً : تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد :

من الناحية العملية يندر أن يحصل هذا التنازل ، ولكن إذا صدر هذا التنازل من المستفيد فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه أو أن يستكتبه تنازلاً عن حقه الناشئ منه ، حتى يتأكد أن المستفيد لن يرجع عن هذا التنازل.

ويترتب على التنازل إبراء البنك فينقضي التزامه بصدد الاعتماد المستندي .

المطلب الثاني : الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي :

أولاً : وفاة المستفيد :

يفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد شخصياً ، فشخص المستفيد موضع اعتبار لدى الآمر ولدى البنك بالتالي ، لذلك لا يجوز أن يستفيد غيره ، حتى ورثته ، من الاعتماد المفتوح لصالحه ،

---

(١)جوتردج : ص ٥٩

وعلى ذلك ، فإن الاعتماد المستندي ينقضي بوفاة المستفيد طالما أنه لم يكن قد تقدم بالمستندات قبل وفاته أو على الأقل لم يكن قد أعدها ليتقدم بها . وقد يغض المشتري النظر عن الاعتبار الشخصي في العملية ويختار الاستمرار في تنفيذها مع ورثة البائع ، فيخطر البنك بذلك ويصبح ورثة البائع ذوى صفة في الاستفادة من الاعتماد .

ويستوي مع الوفاء انقضاء الشخصية المعنوية لشركة مستفيدة بحلها وتصفيتها إذ ينقضي بذلك حقها في الاعتماد إذا كان تفيد الاعتماد من بين أعمال التصفية القائمة ، فتقبل منها المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد .

ثانياً : التقادم :

يمكن أن ينقضي التزام البنك المنشئ بالتقادم إذا كان المستفيد قد تقدم بالمستندات و لم يدفع إليه البنك قيمتها حتى مضت مدة التقادم ، وتختلف مدة التقادم بحسب ما إذا كان المستفيد قد أرفق المستندات بكمبيالة مستندية أم لا ، ففي الفرض الأول تكون مدة التقادم خمس سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الإطلاع وقدمت في المواعيد المقررة بقانون الرصف ، أو من تاريخ استحقاقها إذا كانت مقدمة للقبول وتستحق الدفع بعد أجل معين، و لم يتخذ المستفيد أى إجراء ضد البنك خلال هذه المدة ، ويستطيع الدائن أن يوجه اليمين إلى البنك فإن حلفها اعتبر التقادم الخمسى تاماً وإن نكل عنها أوردها على المستفيد فحلفها اعتبر الالتزام بصدد الكمبيالة قائماً .

وتقادم الحق الثابت في الكمبيالة بخمس سنوات لا يمنع المستفيد من تعقب البنك المنشئ ، بدعوى الاعتماد المستندي نفسه ، ودعواه في هذا لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة .

أما في الفرض الثاني ، أى لم تكن المستندات مرفقة بكمبيالة مستندية وإنما طالب المستفيد البنك بمقتضي الفاتورة وسائر المستندات ، فإن حق المستفيد لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عاماً، وكل ذلك مشروط بأن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المستندي ، إذ أن المستندات غير المطابقة لا تنشئ حقاً في قيمة الاعتماد إذا كان البنك المنشئ قد أخطر المستفيد باختلاف تقديم المستندات .

ثالثاً : اتحاد الذمة :

لا يؤدي اتحاد الذمة بين الآمر والمستفيد إلى إنقضاء الاعتماد المستندي ؛ ذلك أنه من المألوف فتح اعتمادات مستندية بين فروع لشركة واحدة يكون إحداها آمراً والأخر مستفيداً ومع ذلك فقد يختار الشخص المعنوي اعتبار الاعتماد منقضياً .